الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات
قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما
لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي
ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب
الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم
فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشعرنا اليه والمحروم
عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب

نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج
النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند عبد الله بن مسعود يحجب
المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم
لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم
الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله
على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم
يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
او الاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما
حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك
اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم ان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت
فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالميت وان كانوا لا يرثون معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)